

Distr.: General  
24 August 2015  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة والعشرون  
٢٠١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢-١٣

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سان تومي وبرينسيبي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160915 170915 GE.15-14271 (A)



## أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

| الإجراءات المتخذة  | الحالة في أثناء الجولة السابقة   | التصديق أو الانضمام أو<br>الخلافة  |
|--|--|--|
| لم يصدق عليها/ لم تقبل   | بعد الاستعراض  |  |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)  | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)                                    | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)                                    |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ١٩٩٥)                              | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ١٩٩٥)                      | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ١٩٩٥)                      |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)   | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)                                     | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)                                     |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠)         | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠) | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠) |
| اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)   | اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)   | اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)   |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب   |  |  |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة                        |  | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)  |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية |  | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)                 |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)                         |  |  |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة   |  |  |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)                                   |  |  |

| الإجراءات المتخذة<br>لم يُصدق عليها/ لم تُقبل  | بعد الاستعراض | الحالة في أثناء الجولة السابقة  | إجراءات الشكاوى والتحقيق<br>والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>                                   |
|--|---------------|---|---|
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)                            |               | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)                                   |   |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |               | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)                                    | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)                             |               | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠) | البروتوكول الاختياري ضد المرأة (التوقيع، ٢٠٠٠)  |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع، ٢٠٠٠)    |               | اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)  | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)                |
| اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)   |               |   |   |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقدس البلاغات                   |               |   |   |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)         |               |   |   |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة                                   |               |   |   |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري                                 |               |   |   |

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| الإجراءات المتخذة<br>لم يُصدق عليها               | بعد الاستعراض | الحالة في أثناء الجولة السابقة  | التصديق أو الانضمام أو<br>الخلافة |
|---|---------------|---|-----------------------------------|
| اتفاقية منع جرعة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها |               | بروتوكول باليرمو  |                                   |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية        |               | الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٤)</sup>                                 |                                   |
| اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم  |               | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني <sup>(٥)</sup> |                                   |
|   |               | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>                                     |                                   |

- في عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق سان تومي وبرينسيبي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات. وشجّعت الدولة الطرف أيضاً على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>.

- ٢- وحشت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المترهلين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٨)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- وتفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن دستور سان تومي وبيرينسيبي لعام ١٩٧٥، بصيغته المدقّحة في عام ١٩٩٠ ثم في عام ٢٠٠٣، يقر بالحق في التعليم في المادة ١٣ منه التي تقر أيضاً بحرية التعليم. وتنص المادة ٢٦ على واجب الآباء الحرص على تعليم أطفالهم. وقد خصصت المادة ٥٥ من الدستور لمسألة التعليم وتنص على واجب الدولة القضاء على الأمية والتشجيع على التعليم المتواصل في إطار التعليم الوظيفي العام. ويتعين على الدولة كفالة التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني والعمل تدريجياً على توفير نفس الفرص للحصول على التعليم في المستويات الأخرى. وتقر المادة ١٥ بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة<sup>(٩)</sup>.

٤ - وتدعو اليونسكو سان تومي وبرينسيبي إلى إيلاء عنابة خاصة للأحكام القانونية والأطر التنظيمية بحيث تكفل تمنع الباحثين في الحالات العلمية بالمسؤولية والحق في العمل في جو تسوده المبادئ المكرسة في توصيات عام ١٩٧٤ فيما يتعلق (أ) بالحرية الفكرية للعمل في سبيل الحرية العلمية وعرضها والدفاع عنها وفق منظارهم، واستقلالية البحث، والحرية الأكademie للإبلاغ علناً عمما يتوصلون إليه من نتائج وفرضيات وأراء حرصاً على دقة النتائج العلمية وموضوعيتها؛ (ب) ومشاركة الباحثين في المجال العلمي في تحديد غايات وأهداف البرامج التي ينخرطون فيها، ولتحديد الأساليب التي تعيين الأخذ بها، والتي ينبغي أن تكون منسجمة مع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية العالمية<sup>(١٠)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لعدم إنشاء سان تومي وبرينسipi مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولا آلية مستقلة لرصد إعمال حقوق الطفل، عملاً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسipi بالأخذ تدابير بغية إنشاء، في القريب العاجل، آلية مستقلة لرصد حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية لرصد إعمال حقوق الطفل<sup>(١١)</sup>.

٦- أوصت اللجنة سان تومي وبرينسipi بوضع استراتيجية شاملة وخطة وطنية لإعمال اتفاقية حقوق الطفل، تبعاً لما أوصت به في ملاحظاتها الختامية السابقة، وحثتها على ذلك<sup>(١٢)</sup>.

٧- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إذ رغم توصياتها السابقة بأهمية تحصيص موارد كافية للجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، فقد توقفت هذه الهيئة عن العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بسبب عدم كفاية الموارد. وتحث لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على إعادة اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل إلى وضعها أو إنشاء هيئة مناسبة على مستوى وزيري رفيع<sup>(١٣)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

#### حالة الإبلاغ

| هيئة المعاهدة                                | الملاحظات الختامية المدرجة آخر تقرير قائم منذ آخر ملاحظات في الاستعراض السابق   | الاستعراض السابق | ختامية                  | حالة الإبلاغ   |
|--|---|------------------|-------------------------|--|
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | -   | -                | -                       | تأخر تقديم التقارير الأول والثاني والثالث منذ الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ على التوالي |
| اتفاقية حقوق الطفل                           | ٢٠١٠ (كان من تشنين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والمفروض تقديمه ٢٠١٣ وال السادس في عام ٢٠١٨ في ٢٠٠٨ | ٢٠٠٤             | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ |  |

### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(١٤)</sup>

| الحالة في أثناء الجولة السابقة                              | الحالة الراهنة | دعوة دائمة                                 |
|---|----------------|--|
| نعم   | نعم            | الزيارات المفطّلة بما                      |
|   |                | الزيارات المواتق عليها من حيث المبدأ       |
|   |                | الزيارات التي طلب إجراؤها                  |
| لم يرسل أي بلاغ إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض |                | الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة |

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

-٨ حثت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على مراجعة جميع تشريعاتها بحيث تكفل إعمال مبدأ عدم التمييز في القوانين المحلية، واعتماد استراتيجية احترازية شاملة للقضاء على التمييز أياً كانت أسبابه وأياً كانت الفئة المستضعفة التي يستهدفها، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة<sup>(١٥)</sup>.

-٩ ورحبـت اللجنة بالتحسن الطارئ في معدل تسجيل الولادات. وقالـت إنـها لا تزال تشعر بالقلق لأنـ عددـاً كـبيرـاً منـ الأـطـفالـ لاـ يـزالـونـ بلاـ شـهـادـاتـ المـيلـادـ. وـحـثـتـ الـلـجـنةـ سـانـ تـوـمـيـ وـبـرـينـسـيـ بيـ علىـ التـأـكـدـ منـ تسـجـيلـ جـمـيعـ الأـطـفالـ فـورـ ولـادـهـمـ وـأـنـ يـكـونـ التـسـجـيلـ وإـصـدارـ شـهـادـةـ المـيلـادـ مـجانـيـاـ وـأـنـ تـقـدـمـ هـذـهـ الشـهـادـةـ لـلـفـردـ حـتـىـ بـلوـغـهـ ١٨ـ عـامـاـ<sup>(١٦)</sup>.

### باءـ- حقـ الفـردـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـالـحـرـيـةـ وـأـمـنـهـ الشـخـصـيـ

-١٠ رـحـبـتـ الـلـجـنةـ بـإـنشـاءـ مـرـكـزـ إـلـرـاشـادـ بـشـأنـ مـكـافـحةـ العنـفـ المـنـزـليـ. وـأـعـرـيـتـ عنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ استـمـرـارـ انتـشـارـ العنـفـ المـنـزـليـ. وـأـوـصـتـ الـلـجـنةـ سـانـ تـوـمـيـ وـبـرـينـسـيـ بيـ بـجملـةـ أـمـورـ مـنـهـ التـأـكـدـ منـ تـخصـصـ مـوـارـدـ كـافـيـةـ مـرـكـزـ إـلـرـاشـادـ بـشـأنـ مـكـافـحةـ العنـفـ المـنـزـليـ لـتـمـكـيـنـهـ منـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ عـلـىـ المـدىـ الـبعـيدـ لـمعـالـجةـ الأـسـبـابـ الـجـزـرـيةـ لـلـعنـفـ وـالـإـيـذـاءـ<sup>(١٧)</sup>.

-١١ وـأـعـرـيـتـ الـلـجـنةـ عنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ المـارـسـاتـ التقـليـديـةـ الضـارـةـ، مثلـ مـارـسـاتـ *pisar barriga e* وـ*dar vumbada* وـ*queimar agua*، وـ*boló Mindjan*، وـ*arrancar barriga*، وـ*curar angina*، وـ*dar vumbada*. وـقـالـتـ إنـهاـ قـلـقـةـ أـيـضـاـ لـأـنـ اـنـتـشـارـ الإـيمـانـ بـالـسـحـرـ أـدـىـ إـلـىـ تـأخـيرـ تـقـدـيمـ العـلاـجـ الطـبـيـ لـلـأـطـفالـ إـلـىـ اـشـتـدـادـ أـعـرـاضـ أـمـرـاضـ قـابـلـةـ لـلـعـلاـجـ بـلـاـ مـوجـبـ. وـأـوـصـتـ الـلـجـنةـ بـأـنـ تـتـخـذـ سـانـ تـوـمـيـ وـبـرـينـسـيـ بيـ تـدـابـيرـ مـلـمـوـسـةـ لـتـعـزيـزـ تـشـريـعـاـنـاـ وـالـتصـديـ لـلـمـارـسـاتـ الضـارـةـ<sup>(١٨)</sup>.

-١٢ وـأـوـصـتـ الـلـجـنةـ سـانـ تـوـمـيـ وـبـرـينـسـيـ بيـ بـوضـعـ استـراتـيـجيـةـ وـطـنـيـةـ شـامـلـةـ لـمـنـعـ جـمـيعـ أـشـكـالـ العنـفـ ضـدـ الـأـطـفالـ وـالـتصـديـ لـهـ، وـأـنـ تـعـتمـدـ إـطـارـاـ تـنـسـيقـيـاـ وـطـبـيـاـ لـلـتصـديـ لـجـمـيعـ أـشـكـالـ العنـفـ ضـدـ الـأـطـفالـ، وـأـنـ تـعـالـجـ الـبـعـدـ الجـنـسـيـ الـذـيـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ العنـفـ<sup>(١٩)</sup>.

-١٣ وـرـحـبـتـ الـلـجـنةـ بـمـراجـعـةـ سـانـ تـوـمـيـ وـبـرـينـسـيـ بيـ قـانـونـهاـ الجنـائـيـ فيـ عـامـ ٢٠١٢ـ لـإـدـرـاجـ أـحـكـامـ صـرـيـحةـ بـشـأنـ الإـيـذـاءـ الجـنـسـيـ وـاستـغـالـ الـفـصـرـ وـالـاتـجـارـ بـالـأـطـفالـ. وـأـعـرـيـتـ عنـ أـسـفـهـاـ لـتـعـرـضـ الـأـطـفالـ ضـحـاياـ الـاسـتـغـالـ وـالـإـيـذـاءـ الجـنـسـيـنـ لـلـوـصـمـ. وـأـوـصـتـ الـلـجـنةـ بـأـنـ تـحرـصـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ، فيـ جـمـلةـ أـمـورـ أـخـرىـ، عـلـىـ ضـمـانـ الإـبـلـاغـ الإـجـبـارـيـ عـنـ حـالـاتـ الإـيـذـاءـ وـالـاسـتـغـالـ

الجنسين، ووضع برامج وسياسات وقائية ولتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٢٠)</sup>.

١٤ - وحثت اللجنة سان تومي وبرينسبي على تعديل التشريع الحالي من أجل حظر العقاب البدني حظراً صرحاً، وتحديد ما من شأنه أن يشكل سوء معاملة، وحظر هذه الممارسات في كل الأماكن. وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التشجيع على أشكال التأديب الإيجابية والخالية من العنف، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة<sup>(٢١)</sup>.

١٥ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء زيادة أعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع في سان تومي وبرينسبي والذين يواجهون مستوى عالياً من التعرض للجريمة والإيذاء والاستغلال. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسبي باتخاذ تدابير لتوفير الحماية للأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتأهيلهم<sup>(٢٢)</sup>.

#### **جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون**

١٦ - حثت اللجنة سان تومي وبرينسبي على التشجيع على التدابير البديلة عن الاحتجاز والتأكد من جعل اللجوء إلى الاحتجاز حلاً آخرًا فقط ولاصر فترة زمنية ممكنة، وأن تجري مراجعة إجراء الاحتجاز بانتظام بغية التخلص عنه. وفي الحالات التي يكون فيها الاحتجاز لا مفر منه، ينبغي للدولة التأكد من عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وأن تكون ظروف الاحتجاز منسجمة مع المعايير الدولية<sup>(٢٣)</sup>.

١٧ - ولاحظت اللجنة خطوة إيجابية تمثلت في اعتماد القانون المتعلقة بالنظام القضائي (رقم ٢٠١٠/٧)، الذي يتولى استحداث محكمة للأحداث. وأعربت اللجنة عن القلق لعدم إنشاء هذه المحكمة بعد. وحثت اللجنة سان تومي وبرينسبي على جعل نظامها الخاص بعالة الأحداث منسجماً مع المعايير ذات الصلة انسجاماً كاملاً، وعلى استحداث مرافق وإجراءات متخصصة لمحكمة للأحداث مزودة بموارد كافية، وتعيين قضاة متخصصين للأطفال، وتقديم مساعدة قانونية محايدة وذات كفاءة للأطفال الذين يعانون من مشاكل مع القضاء<sup>(٢٤)</sup>.

#### **دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية**

١٨ - أوصت اللجنة سان تومي وبرينسبي بمراجعة القواعد المتعلقة بالاستثناءات على إبرام عقد زواج أشخاص دون سن ١٨ عاماً، بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات. وينبغي لها أن تقرن ذلك بتدابير أخرى لمنع الزواج المبكر، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة<sup>(٢٥)</sup>.

١٩ - وقالت اللجنة إنها تظل قلقة إذ، بالرغم من التدابير التي اتخذت، هناك العديد من الأطفال الذين يعيشون مع أمهات عازبات أو في بيئة أسرية غير مستقرة، وأن معدل التخلص عن الأطفال مرتفع. وأوصت اللجنة الدولة بحملة أمور منها التأكيد من تسجيل الأطفال الذين يولدون خارج إطار العلاقة الزوجية ومن تمعتهم بنفس الحماية والخدمات التي يتمتع بها الأطفال الذين يولدون في إطار العلاقة الزوجية<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم وجود تدابير وقائية وضمانات وإجراءات لضمان عدم إيداع الأطفال أماكن الرعاية البديلة إلا في الملاذ الأخير. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بتيسير سبل الرعاية الأسرية للأطفال، وضمان المراجعة الدورية لعمليات إيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة ومؤسسات الرعاية، وتخصيص موارد كافية لمرافق الرعاية البديلة والمصالح المعنية بحماية الأطفال<sup>(٢٧)</sup>.

٢١ - ولاحظت اللجنة أن سان تومي وبرينسيبي بسبيلها إلى إنشاء إطار قانوني خاص بالتبني على الصعيد الدولي. وأعربت عن قلقها البالغ لوقوع حالات اتجار بالأطفال عن طريق عمليات تبني غير منظمة من هذا القبيل، وأوصت الدولة بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ومنع الاتجار بالأطفال<sup>(٢٨)</sup>.

٢٢ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حكومة سان تومي وبرينسيبي بضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادهم، وضمان انسجام التشريع الوطني الذي يحكم مسألة تسجيل الولادات مع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٩)</sup>.

#### **هاء- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية**

٢٣ - قالت اللجنة إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن إنفاذ الحظر على تشغيل الأطفال في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة وفي قطاع العمل المنزلي يظل غير كافٍ، لا سيما في جزيرة برينسيبي. وتحثت الدولة على التأكيد من انسجام حالة العمل والتوظيف لديها انسجاماً كاملاً مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالتوظيف في القطاع غير الرسمي وأو غير المنظم، والتأكد من استناد اخراط الأطفال دون سن ١٦ عاماً في سوق العمل إلى اختيار الطفل اختياراً حرّاً حقيقياً وأن يكون خاضعاً لضمانات كافية<sup>(٣٠)</sup>.

#### **واو- الحق في الأمن الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم**

٢٤ - لاحظت اللجنة اعتماد الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر ٢٠١٦-٢٠١٢ باعتبار ذلك خطوة إيجابية، لكنها أعربت عن القلق لعدم تركيز هذه الخطة على فقر الأطفال بما فيه الكفاية. وأوصت سان تومي وبرينسيبي بتعزيز الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تلبية حقوق الأطفال في الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر<sup>(٣١)</sup>.

-٢٥ ورحبـت اللـجـنة بالـزيـادات الـأخـيرـة في اـعـتمـادـات مـيزـانـيـة الـدـولـة لـقـطـاعـي الصـحة والـتـعـلـيمـ. وأـعـربـت عن قـلقـها لأنـ المـوـارـد المـخـصـصة للـحـمـاـيـة الـاجـتـمـاعـيـة تـظـلـ غـيرـ كـافـيـة، وأـوـصـت الـدـولـة بـزيـادةـ المـوـارـد المـعـتـمـدة لـتـدـابـيرـ الـحـمـاـيـة الـاجـتـمـاعـيـة، لاـ سـيـما لـفـائـدـةـ الأـسـرـ الـتـيـ تـعيـشـ أـوضـاعـ سـريـعةـ التـأـثـرـ<sup>(٣٢)</sup>.

-٢٦ ولاحظـت اللـجـنة التـقـدـمـ الـحاـصـلـ مؤـخـراً فيـ جـالـ الحـصـولـ عـلـىـ مـيـاهـ الشـرـبـ الـمـأـمـونـةـ، لـكـنـهاـ أـعـربـتـ عنـ قـلقـهاـ لأنـ ٦٠ـ فـقـطـ مـنـ سـكـانـ الـأـرـيـافـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ مـيـاهـ الشـرـبـ وـأنـ ٣٥ـ فـقـطـ لـدـيهـمـ خـدـمـاتـ الـصـرـفـ الـصـحـيـ الـمـنـاسـبـةـ. وأـوـصـتـ الـدـولـةـ بـتـحـسـينـ سـبـلـ الحـصـولـ عـلـىـ مـيـاهـ الشـرـبـ الـمـأـمـونـةـ وـخـدـمـاتـ الـصـرـفـ الـصـحـيـ، وـبـوـضـعـ خـطـةـ عـلـمـ وـطـنـيـ لـتـعـزـيزـ قـطـاعـ الـمـيـاهـ وـخـدـمـاتـ الـصـرـفـ الـصـحـيـ وـالـصـحةـ، وـالـانتـقالـ إـلـىـ لـاـ مـرـكـزـيـةـ تـسـيـيرـ مـرـاقـقـ الـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ الـصـحـيـ<sup>(٣٣)</sup>.

### **زاـيـ - الحقـ فيـ الصـحةـ**

-٢٧ لـاحـظـتـ اللـجـنةـ خـطـوةـ إـيجـاـيـةـ تـمـثـلـتـ فيـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ الرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ الـأـوـلـيـةـ الـفـحـوصـ وـالـعـلاـجـ مـجانـاـ لـلـأـطـفالـ دـوـنـ الـخـامـسـةـ وـلـلـحـوـامـلـ وـلـأـصـحـابـ الـأـمـرـاـضـ الـمـزـمـنـةـ وـلـلـأـطـفالـ الـمـشـمـولـينـ بـالـبـرـنـامـجـ الـوطـنـيـ لـلـصـحةـ فيـ الـمـدارـسـ. وـلـاحـظـتـ أـيـضاـ التـقـدـمـ الـكـبـيرـ الـذـيـ تـحـقـقـ فيـ جـالـ تـقـليـصـ مـعـدـلاتـ وـفـيـاتـ الـرـضـعـ وـالـأـطـفالـ دـوـنـ الـخـامـسـةـ. وأـعـربـتـ عنـ قـلـقـهـ إـلـىـ لـاستـمـرـارـ اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـ وـفـيـاتـ الـأـمـوـمـةـ، وأـوـصـتـ الـدـولـةـ بـجـمـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ تـخـصـصـ مـوـارـدـ كـافـيـةـ لـتـحـسـينـ نـوـعـيـةـ الرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ<sup>(٣٤)</sup>.

-٢٨ وـلـاحـظـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ خـطـوةـ إـيجـاـيـةـ تـمـثـلـتـ فيـ تـرـاجـعـ اـنـتـقـالـ إـلـىـ الـإـصـابـةـ بـفـيـروـسـ نـقـصـ الـنـاعـةـ الـبـشـرـيـ مـنـ الـأـمـ إـلـىـ الـطـفـلـ. وأـوـصـتـ سـانـ تـوـميـ وـبـرـيـنسـيـ بـتـحـسـينـ الـمـتابـعـةـ الـعـلـاجـيـةـ لـلـأـمـهـاتـ وـأـطـفـالـ الـمـصـابـينـ بـفـيـروـسـ نـقـصـ الـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ، وـتـحـسـينـ فـرـصـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ الـنـوـعـيـةـ وـالـمـنـاسـبـةـ لـلـفـقـةـ الـعـمـرـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ فـيـروـسـ نـقـصـ الـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ/ـالـإـيدـزـ وـالـصـحـةـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـنـجـاـيـةـ، وـتـحـسـينـ فـرـصـ حـصـولـ الـحـوـامـلـ الـمـصـابـينـ بـفـيـروـسـ نـقـصـ الـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ عـلـىـ الـعـلاـجـ بـالـمـضـادـاتـ لـلـفـيـروـسـاتـ الـعـكـوـسـةـ وـالـعـلاـجـ الـوـقـائـيـ مـنـهـ وـتـغـطـيـةـ هـذـيـنـ الـعـالـجـيـنـ<sup>(٣٥)</sup>.

-٢٩ وأـعـربـتـ اللـجـنةـ عنـ قـلـقـهـ الـبـالـغـ إـزـاءـ اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـ الـحـمـلـ بـيـنـ الـمـراهـقـاتـ، لاـ سـيـماـ فيـ جـزـيـةـ بـرـيـنسـيـ. وأـوـصـتـ سـانـ تـوـميـ وـبـرـيـنسـيـ بـجـمـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ اـعـتـمـادـ سـيـاسـةـ شـامـلـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـحـةـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـنـجـاـيـةـ لـلـمـراهـقـيـنـ<sup>(٣٦)</sup>.

-٣٠ وـرـحـبـتـ اللـجـنةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٠١٢/٣ـ الـذـيـ يـحـظرـ عـلـىـ الـقـصـرـ دـخـولـ الـمـحـلـاتـ الـتـيـ تـبـعـ الـمـشـرـوبـاتـ الـكـحـولـيـةـ<sup>(٣٧)</sup>. وأـعـربـتـ عنـ قـلـقـهـ إـزـاءـ اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـ تـعـاطـيـ الـمـخـدـراتـ فيـ أـوـسـاطـ الـمـراهـقـيـنـ وـأـوـصـتـ سـانـ تـوـميـ وـبـرـيـنسـيـ بـالـتـصـديـ لـأـثـرـ تـعـاطـيـ الـمـخـدـراتـ عـلـىـ الـأـطـفالـ وـالـمـراهـقـيـنـ<sup>(٣٨)</sup>.

## حاء- الحق في التعليم

-٣١- أوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بدعم الحصول المراهقات والأمهات المراهقات في مواصلة دراستهن في المدارس العامة<sup>(٣٩)</sup>، وبوضع وتنفيذ سياسة ترمي إلى حماية حقوق الحصول المراهقات والأمهات المراهقات وأطفالهن، ومكافحة التمييز ضدهن<sup>(٤٠)</sup>.

-٣٢- لاحظت اللجنة خطوة إيجابية تمثلت في الزيادة التي طرأت مؤخراً على صعيد تسجيل الأطفال في المدارس الابتدائية. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بكفالة انتقال الأطفال بنجاح من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة ثم إلى المرحلة الثانوية، مع إيلاء عناية خاصة بالفيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في أوضاع الفقر<sup>(٤١)</sup>.

-٣٣- وأعربت اللجنة عن القلق لأن نصف الموارد المخصصة للتعليم تقريباً موجهة للتعليم العالي<sup>(٤٢)</sup> وعن القلق لقصور نوعية التعليم. وأوصت الدولة بتحسين فرص الحصول على التعليم ونوعية التعليم<sup>(٤٣)</sup>.

-٣٤- وأعربت اللجنة عن القلق لقصور التدريب المهني المقدم للمراهقين. وأوصت سان تومي وبرينسيبي بتطوير التدريب المهني وتعزيزه بغية تحسين مهارات الأطفال والشباب، لا سيما الذين ينقطعون عن المدرسة<sup>(٤٤)</sup>.

-٣٥- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لقصور التعليم قبل المدرسي وغيره من أساليب التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما المقدم منه للأطفال في المناطق الريفية. وأوصت الدولة بتخصيص موارد كافية لتطوير وتوسيع التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(٤٥)</sup>.

## طاء- الأشخاص ذوي الإعاقة

-٣٦- رحبت اللجنة بتنفيذ الخطة التعليمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠٠٢ التي توطّن تنفيذ برنامج تعليمي خاص لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وتلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجية التعليم والتدريب ٢٠١٧-٢٠٠٧، التي تتوجّى اتجاه خطط تعليمية شاملة، باعتبار ذلك خطوة إيجابية. وأعربت عن القلق لعدم وجود أي سياسة وطنية تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصت سان تومي وبرينسيبي أن تتوّجّي إدماجهم في نظام التعليم العام قدر الإمكان<sup>(٤٦)</sup>.

## ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

-٣٧- رغم التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، لا تملك سان تومي وبرينسيبي أي تشريع وطني متعلق بالأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية. وعلى الرغم من إقرار مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين بأن سان تومي وبرينسيبي معزولة جغرافياً، إلا أن إدماج اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ في تشريعاتها الوطنية من شأنه أن يعزّز إطار الحماية للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، عند التعريف عليهم. وعلاوة على ذلك، ونظراً لوقوع

سان تومي وبرينسيبي في منطقة تميزت بقلائل داخلية أدت إلى تدفق الأشخاص المحتاجين إلى الحماية بالجملة إلى الخارج، فإن انضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٦٩ لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وهي الاتفاقية الإقليمية المكملة لاتفاقية عام ١٩٥١، من شأنه أن يسهل تقسيم الحماية والمساعدة المناسبتين<sup>(٤٧)</sup>.

- ٣٨ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين سان تومي وبرينسيبي بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٤٨)</sup>، وتقسيم حالة انعدام الجنسية في البلد بغية تحديد الفئات المختللة التي قد تكون في حاجة إلى حماية<sup>(٤٩)</sup>.

## **كاف- المشدود داخلياً**

- ٣٩ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين سان تومي وبرينسيبي بالانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كامبala لعام ٢٠٠٩)<sup>(٥٠)</sup>.

## **لام- الحق في التنمية، والقضايا البيئية**

- ٤٠ - لاحظت اللجنة خطوة إيجابية تمثلت في تكليف مكتب الإعلام والسجلات بتسهيل المشاركة العامة والإشراف على الصناعات الاستخراجية التابعة للدولة. وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها لأن التدابير الرامية إلى ضمان استغلال وإنتاج النفط بطريقة مسؤولة اجتماعياً وبعيداً تظل غير كافية. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تشترط على الشركات إجراء تقييمات بشأن آثار أنشطتها على البيئة والصحة وحقوق الإنسان وخططها لمعالجتها والتشاور بهذا الخصوص والإعلان عن كل ذلك على الملاًء بصورة كاملة<sup>(٥١)</sup>.

- ٤١ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين سان تومي وبرينسيبي بالمشاركة بحمة في المبادرات والمحافل الإقليمية والدولية التي قد تساهم في انتقاء أو تخفيف أثر تغير المناخ السلبي، بما في ذلك التشريد الناجم عن تغير المناخ.

### **Notes**

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Sao Tomé and Principe from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/STP/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

|            |  |
|------------|--|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination        |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights                           |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR  |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights                                     |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR   |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty          |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women               |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW   |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |

|               |  |
|---------------|--|
| OP-CAT        | Optional Protocol to CAT   |
| CRC           | Convention on the Rights of the Child  |
| OP-CRC-AC     | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict  |
| OP-CRC-SC     | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography   |
| OP-CRC-IC     | Optional Protocol to CRC on a communications procedure   |
| ICRMW         | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families  |
| CRPD          | Convention on the Rights of Persons with Disabilities  |
| OP-CRPD       | Optional Protocol to CRPD  |
| ICPPED        | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance   |
| <sup>3</sup>  | Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.   |
| <sup>4</sup>  | 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.   |
| <sup>5</sup>  | Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, <a href="http://www.icrc.org/IHL">www.icrc.org/IHL</a> . |
| <sup>6</sup>  | International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).  |
| <sup>7</sup>  | See CRC/C/STP/CO/2-4, para. 63.  |
| <sup>8</sup>  | Ibid., para. 57.   |
| <sup>9</sup>  | See UNESCO submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe.  |
| <sup>10</sup> | Ibid.  |
| <sup>11</sup> | See CRC/C/STP/CO/2-4, paras. 17-18.  |
| <sup>12</sup> | Ibid., para. 7.  |
| <sup>13</sup> | Ibid., paras. 10-12.   |
| <sup>14</sup> | For the titles of special procedures, see <a href="http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx">www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx</a> and <a href="http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx">www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx</a> .  |
| <sup>15</sup> | See CRC/C/STP/CO/2-4, para. 7.   |
| <sup>16</sup> | Ibid., paras. 29-30.   |
| <sup>17</sup> | Ibid., paras. 31-32.   |
| <sup>18</sup> | Ibid., paras. 35-36.   |
| <sup>19</sup> | Ibid., para. 37.   |
| <sup>20</sup> | Ibid., paras. 33-34.   |
| <sup>21</sup> | Ibid., para. 7.  |
| <sup>22</sup> | Ibid., paras. 58-59.   |
| <sup>23</sup> | Ibid., para. 61.   |
| <sup>24</sup> | Ibid., paras. 60-61.   |
| <sup>25</sup> | Ibid., para. 7.  |
| <sup>26</sup> | Ibid., paras. 38-39.   |
| <sup>27</sup> | Ibid., paras. 40-41.   |
| <sup>28</sup> | Ibid., paras. 42-43.   |
| <sup>29</sup> | See UNESCO submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe.  |
| <sup>30</sup> | See CRC/C/STP/CO/2-4, paras. 56-57.  |

<sup>31</sup> Ibid., paras. 52-53.

<sup>32</sup> Ibid., paras. 13-14.

<sup>33</sup> Ibid., paras. 52-53.

<sup>34</sup> Ibid., paras. 46-47.

<sup>35</sup> Ibid., paras. 50-51.

<sup>36</sup> Ibid., paras. 48-49.

<sup>37</sup> Ibid., para. 3.

<sup>38</sup> Ibid., paras. 48-49.

<sup>39</sup> Ibid., para. 55.

<sup>40</sup> Ibid., para. 49.

<sup>41</sup> Ibid., paras. 54-55.

<sup>42</sup> Ibid., para. 13.

<sup>43</sup> Ibid., paras. 54-55.

<sup>44</sup> Ibid.

<sup>45</sup> Ibid.

<sup>46</sup> Ibid., paras. 44-45.

<sup>47</sup> See UNHCR submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe.

<sup>48</sup> Accession to the 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and to the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness was also recommended (by Ghana) during the first cycle of the universal periodic review of Sao Tome and Principe (see A/HRC/17/13, para. 65.9).

<sup>49</sup> See UNHCR submission.

<sup>50</sup> Ibid.

<sup>51</sup> See CRC/C/STP/CO/2-4, paras. 23-24.

<sup>52</sup> See UNHCR submission.

---